

مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/٤٥

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٢٦ لسنة ٧٥ والقانون رقم ٧٦/١٣
العدل له .

ونظرا لما عرضه علينا وزير الاعلام والثقافة وبعد استطلاع رأي ديوان التشريع .

رسمينا بما هو آت :-

المادة ١ : يعمدل في نظام الرقابة على المصنفات الفنية باحكام القانون المرافق .

المادة ٢ : يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون او يتعارض مع احكامه .

المادة ٣ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ١٥ ذو القعدة ١٣٩٦

الموافق: ٨ نوفمبر ١٩٧٦

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٤) الصادرة في ١٥/١١/١٩٧٦

قانون الرقابة على المصنفات الفنية

اصطلاحات

المادة ١ : مالم يقض النص بخلاف ذلك يقصد في هذا القانون بالتسميات التالية المعاني المبينة فيما يلي ، ويطلق عليها جميعاً اسم المصنفات الفنية :

الشريط : يعني اي فيلم ملقط للسينما او التلفزيون ، مستورد من خارج سلطنة عمان او مصدر داخلاها ، واي شريط تسجيل صوتي .

المسرحية : تعني اي تمثيل او غناء او غير ذلك من الفنان يقدمه الى الجمهور فرد او مجموعة من الافراد .

مبدأ الرقابة

المادة ٢ : يخضع للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون انتاج اي شريط او عرضه او بيعه ، وكذلك انتاج اي مسرحية او عرضها في سلطنة عمان وتخضع ايضاً للرقابة كل انواع الدعاية ، من صور ورموز واقوال للإعلان عن هذا الشريط او هذه المسرحية وذلك بقصد حماية الاداب العامة والمحافظة على النظام العام ومصالح الدولة العليا .

المادة ٣ : لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الاعلام والثقافة :

اولا - تصوير او تقديم المسرحيات او ما يماثلها بقصد الاستغلال التجاري .

ثانيا - عرض الاشرطة او ما يماثلها في مكان عام .

ثالثا - اذاعة او تأدية المسرحيات او ما يماثلها في مكان عام .

رابعا - بيع الاشرطة الصوتية او الاسطوانات او ما يماثلها .

خامسا - تصدير المصنفات المبينة في الفقرات السابقة اذا كان قد تم تصويرها او انتاجها او تسجيلها في سلطنة عمان .

وتطبق احكام هذه المادة على الاشرطة والمسرحيات المنوي عرضها لمرة ثانية او اكثر وان كانت قد جرت المراقبة عليها عند عرضها في المرة الاولى .

المادة ٤ : تتولى وزارة الاعلام والثقافة الاشراف الكامل ضمن صلاحيتها على انتاج الاشرطة وعرضها وبيعها ، وعلى انتاج المسرحيات وعرضها ومن غير المساس بعمومية ماتقدم ، يعود للوزارة :

١ - ان ترخص بانتاج او عرض اي شريط او مسرحية او ببيع اي شريط .

٢ - ان تمنع انتاج او عرض اي شريط او مسرحية او بيع اي شريط .

٣ - ان تأمر باقتطاع اي جزء من اجزاء اي شريط او مسرحية .

٤ - ان تمنع كل من لم يبلغ السادسة عشر من العمر من مشاهدة اي شريط او مسرحية .

٥ - ان تحدد عند الاقتضاء الاماكن التي يسمع فيها بعرض الشريط او المسرحية .

٦ - ان تنظم طريقة الرقابة على الاشرطة والمسرحيات وبوجه عام طرق تحقيق وتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ : تتولى رقابة الاشرطة والمسرحيات هيئة يطلق عليها اسم « هيئة المراقبة » تتبع وزارة الاعلام والثقافة وتتألف من شخصيات تتوفّر لديهم الخبرة والدراية ويصدر بهم قرار من وزير الاعلام والثقافة . ويكون مركز هيئة المراقبة في العاصمة ، ويمكن انشاء هيئات مراقبة اخرى في اي مكان اخر في السلطنة بقرار من وزير الاعلام والثقافة .

المادة ٦ : تسري احكام هذا القانون على كل ما يعرض او يؤدى من اشرطة ومسرحيات في الاماكن العامة ومباني الشركات والهيئات العاملة داخل السلطنة ويستثنى من ذلك :

١ - عرض الاشرطة والمسرحيات للاغراض التعليمية البحتة او للاغراض الثقافية والتوعية حيث تبادر الوزارات المعنية مسؤولية الرقابة على هذه المواد .

٢ - عرض الاشرطة والمسرحيات داخل الاماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية .

٣ - مديرية الاداعة والتليفزيون حيث تباشر المديرية الرقابة على موادها المختلفة وفقا للقواعد التي تنظمها وزارة الاعلام والثقافة .

أحكام عامة بشأن الاجراءات

المادة ٧ : يطلب الترخيص بخطاب مسجل من وزارة الاعلام والثقافة (مديرية الثقافة) باعتبارها مسؤولة عن الرقابة ، ويوضح فيه المكان الذي سيجرى فيه العرض وتاريخ العرض ويرفق به نص المسرحية او ملخص موضوعها في حالة عدم وجود نص مكتوب ، اما بالنسبة للاشرطة فيذكر عنوان الشريط وعدد فصوله والدار التي طبع فيها . ويجب على وزارة الاعلام والثقافة ان تبت في طلب الترخيص خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر الترخيص منوحا اذا لم يصدر قرار خلال المدة المبينة .

المادة ٨ : جميع الاشرطة التي يصرح بعرضها والتي تكون ناطقة بلغة اجنبية يجب ان تكتب ترجمتها على المشاهد باللغة العربية .

المادة ٩ : يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة الى التصوير او التسجيل ولمدة خمس سنوات بالنسبة للعرض او النادلة ، ويجوز لوزارة الاعلام والثقافة ان تحدد الجهات التي يعمل فيها بالترخيص ، ولمدة شهرين بالنسبة للتصدير ولا يسري الا بالنسبة للدولة او الدول المبينة فيه .

المادة ١٠ : يجوز طلب تجديد الترخيص لمدة اخرى قبل انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة بثلاثين يوما ، ويجب على وزارة الاعلام والثقافة ان تبت في هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما والا اعتبر الترخيص مجددا لمدة اخرى مساوية ل مدته السابقة .

المادة ١١ : لا يجوز للمرخص له اجراء اي تعديل او تحريف او اضافة بالصنف المرخص به او استعمال ما تقرر استبعاده من الصنف المرخص به في الدعاية له .

المادة ١٢ : يجب على المرخص له :
اولا - ان يذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الاعلانات التي تصدر عن الصنف المرخص به .
ثانيا - ان يطبع ترخيص العرض متضمنا رقمه وتاريخه في مكان ظاهر على الصنف .

المادة ١٣ : لوزارة الاعلام والثقافة ان تسحب الترخيص السابق اصداره في اي وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك ولها في هذه الحالة اعادة الترخيص بالصنف بعد اجراء ما تراه من حذف او اضافة او تعديل بدون تحصيل رسوم .

المادة ١٤ : تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقا لاحكام هذا القانون ، ويصدر قرار من وزير الاعلام والثقافة بالاتفاق مع المديرية العامة للمالية بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص الصنف المطلوب الترخيص به ، وعن منسح الترخيص وعن تجديده .

المادة ١٥ : يجوز الاعفاء من كل او بعض الرسوم المذكورة في المادة السابقة اذا كانت الاقلام مستوردة لاغراض علمية او تربوية او ثقافية او كانت واردة على سبيل التبادل بين سلطنة عمان وغيرها من الدول تنفيذا لاتفاقيات ثقافية معقدة معها ، بشرط المعاملة بالمثل ، ويكون الاعفاء بقرار من وزير الاعلام والثقافة .

المادة ١٦ : لا يجوز الاعلان عن اي مصنف مما ورد ذكره في المادة الثانية من هذا القانون الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاعلام والثقافة ويقصد بالاعلام في تطبيق احكام هذا القانون اية وسيلة كالنشر في الصحف ، او تركيبه او لوحه مصنوعة من الخشب او المعدن او اي مادة اخرى ، وتكون معدة للعرض او النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق .

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على الا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديده . وعلى اصحاب الاعلانات التي لم يسبق الترخيص بها ان يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار اليه .

المادة ١٧ : لا يجوز اقامة اي مكان لعرض الاشترطة او المسيريات دون ترخيص من الوزارات المختصة بما يحقق الشروط الصحية والوقائية والتدابير التي تضمن السلامة والراحة العامة للجمهور والتجهيزات الفنية المتعلقة بالعرض .
ويعود لوزارة الاعلام والثقافة التتحقق من هذه الشروط قبل منسح الترخيص المذكور .

المادة ١٨ : يجوز التظلم من القرارات التي تصدرها وزارة الاعلام والثقافة ، الى لجنة يصدر وزير الاعلام والثقافة قرارا بتشكيلها من :
وكيل وزارة الاعلام والثقافة .

مدير عام الاذاعة والتلفزيون او من ينوبه .

مستشار قانوني .

المادة ١٩ : يرفع التظلم الى اللجنة مبينا فيه موضوع القرار المتظلم منه واسباب التظلم في مدى اسبوع من تاريخ ابلاغ المتظلم بالقرار بخطاب مسجل مشفوعا بالمستندات والادلة المؤيدة لوجهة نظره وللمتظلم ان يحضر امام اللجنة او ان يقدم لها مذكرات مكتوبة .

المادة ٢٠ : يجب على اللجنة ان تفصل في موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ ورود التظلم اليها وتكون قراراتها نهائية وتبلغ الى اصحاب الشأن بخطاب مسجل .

العقوبات

المادة ٢١ : كل من :

- أ) باع او عرض او نتج شريطا او مسرحية بدون ترخيص ، او
- ب) صدر الاشارة المنتجة في سلطنة عمان بدون ترخيص ، او
- ج) عرض شريطا او مسرحية في غير المكان المحدد بالترخيص ، او
- د) خالف احكام المادة (١٦) من هذا القانون .

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على خمسين وسبعين ريالا وبالحبس مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تزيد عن ستة شهور او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٢٢ : يجوز في الاحوال المنصوص عليها في المادة السابقة غلق المكان العام مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر ومصادر الشريط او المصنف الفني وكذا الادوات والاجهزة التي استعملت في ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعد اثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير او التسجيل او العرض او التأدية او البيع بالطريق الاداري ، وترفع الدعوى في هذه الحالة الى المحكمة القضائية المختصة .

المادة ٢٣ : يصدر وزير الاعلام والثقافة قرارا بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ احكام هذا القانون ويكون لهم صفة الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق في دخول الاماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الاحكام .

أحكام انتقالية

المادة ٢٤ : تبت وزارة الاعلام والثقافة في طلبات الترخيص او تجديد الترخيص التي تقدم اليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة او رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذها ، ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات وتأديتها وبيعها مالم تصدر وزارة الاعلام والثقافة قرارا يحرم ذلك ، وفي هذه الحالة يجب ان يوقف العرض او التأدية او البيع فورا الى ان يبت في طلب الترخيص .